

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2963.14 صادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي :

«1- بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

«3- بالنسبة للموسم الدراسي 2014-2015 :

«- الثانوية التأهيلية الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :

«- الثانوية التأهيلية مولاي يوسف بطنجة :

«- الثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية الليمون بالرباط :

«- الثانوية التأهيلية المغرب العربي بوجدة - أنجاد :

«- الثانوية التأهيلية الخوارزمي بالدار البيضاء :

«- الثانوية التأهيلية الرازي بالجديدة :

«- الثانوية التأهيلية الخنساء بالدار البيضاء :

«- الثانوية التأهيلية محمد السادس بمراكش :

«- الثانوية التأهيلية محمد الخامس بالصويرة :

«- الثانوية التأهيلية الإدريسي بأكادير :

«- الثانوية التأهيلية الإمام الغزالي بتطوان :

«- الثانوية التأهيلية ابن سينا بالقنيطرة :

«- الثانوية التأهيلية التقنية بكلميم :

«- الثانوية التأهيلية الخوارزمي بأسفي :

«- الثانوية التأهيلية لسان الدين بن الخطيب بالعيون :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4371.14 صادر في 10 صفر 1436 (3 ديسمبر 2014) بتتميم الملحق رقم 1 المحدد للاتحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لاسيما المادة 4 منه (الفقرة السابعة) :

وباقتراح من وزير الخارجية والتعاون :

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات بتاريخ 12 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«- :

«- اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف :

«- اقتناء الصويرات لتحمل مصاريف نقل الحقائق الدبلوماسية :

«- اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح

«حظيرة سيارات الدولة :

«- »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1436 (3 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد